

القاتل يقتله سواء قتله عمدا او خطأ حتى اوجرت اوجكم يقتله او شهيد
 بما يجلي الشغل او ذكرا من يهد والاصح فيه قوله عليه الصلاة والسلام ليس القاتل
 من تركه المقتول يتي صحبه بن عبد البر وغيره ويرى المقتول قاتله بل هو لان كما
 اذا جرح الولد باه جرحا يقتضى الموت ثم مات الولد كالجرح قبل ان يه الجرح
 فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة النظم لانه لا يسمى
 قاتلا ولا يلزم التماثل باختلاف الدنيا كلامه والكفر في ترك المالك قاتلا ولا
 المسلم كائنت في الصحيحين وغيرهما وذلك التماثل في عبارة النظم لان مقتل
 الدين حاصل فيهما ويتوارث الحكماء بعضهم من بعض لان الكفر طردم امره
 في الارث اي الحساب الثلاثة السابقة باب الوارثين من الرجال
 قال الوارثون من الرجال عشرة اسماء هم **بنو النكاح** والابن وابن الابن
 مهران ولله والاب والجد وان علا والابن من اي جهات كانا قاتلا لانه
 بر المراته وان الابن الذي اليه بالكره فاسم مقله ليس بالكذب والعلم
 وابن النكاح ابيه فاشكر لذي الايمان والقبيل والزواج والمقتل والولاء
 فجله المذكور هو لا قاله الوارثون اجمعين منهم من الذكور عشرة وهم الابن
 وابن الابن وان نزل واجد ابوالاكره وان علا والابن سواء كان حقيقيا او لا
 اولاد فان الزمان العظيم نزل بنوهم مطلقا وان اختلف القدر والموروث
 باختلاف جهاتهم وان الابن الذي في الميت بالاب مع الام وبالأب وحده
 والعلم من النكاح الابن سواء كان من الاب مع الام او من الاب وحده
 والزواج والمقتل والمزاد بالعق من له الولاء من الميت وعصبته وهذه
 طريقة الاختصاص في تحديد وطريق البسط بعد ونهم خمسة عشر الابن وابنه
 والاب وابوه والابن الشقيق والاخر من الاب والاخر من الام وابن الزوج
 من الاب والعلم الشقيق وابنه والعلم من الاب وابنه والزواج وذو الولاء
باب الوارثين من النساء بنو النكاح
 والوارثان من النساء سبع **لهن** يعط غيرهن **الشرع**
 بنت ذمت ابن واخ شقيقة وزوجة وجريرة ومعتقة
 وهن

والاخت من اي جهات كانت **لهن** عده **هن** بنت
 اقول والوارثان اجمع على توارثهن من الاثنا عشر ليرد في الكتاب ولله
 السنة توارث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والولاء
 والجريرة على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي جهة كانت سواء كانت
 شقيقة او لا اب اولاد وصف الام بكونها ممتقة لا يتخير ما في من المكاتب
 وتوطئه لقوله ومعتقه لائق القاتل وقوله عدهن بنت اي توارثت وهذه
 طريقة الاختصاص وعدهن يعط بقية البسط عشرة البنت وبنت الابن والام
 وجريرة من قبلها اي الام وجريرة من قبل الاب والاخت الشقيقة والجريرة
 لهن ولاخت الام والزوجة والمعتقة **باب الفروض المقدرة في كتاب امر تعالى**
 اقول الفروض جمع فطر وهو لغة القطع والمقدور البيان وفي الاصطلاح
 جزء مقدر من التركة **واعلم** بان الارث نوعان هما فطر وقصبة **فما**
فالفرض في بعض الكتاب سنة لا فرض في الارث **نواها** **النساء**
نصف وربع **نصف الربع** والثالث والثلث **نصف النكاح** **الشرع**
والنكاح **التمام** **فاحفظ** فكلها فقط **اهام**
 اقول لانه اجمع عليه نوعان **بنت** بالفرض **وانك** بالمعقب **لانك**
 لهما فالفرض المقدرة في كتاب الله في سنة لاسبع لها في الزمان العظيم
 والبنت القطع والفرض على السنة هي النصف والربع ونصف الربع وهو
 الثمن والثلاثان والثالث والثلث **وليس** **نصف** **لكن** **اي** **الفران** **نعم**
 لتاخير من سابع بنت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للمجد في بعض حوله
 مع الاخوة **ولما** **في** **من** **بيان** **الفروض** **لشرع** **في** **بيان** **مستحقها** **فقال**
باب فرض النصف **فالنصف فرض خمسة افراد هي**
الزوجة **والابن** **من** **الاولاد** **وبنت الابن** **وبنت**
والاخت **في** **هذه** **كل** **مقتى** **وبعدها** **الاخت** **من** **الاب**
 عند الفراد **هن** **عن** **معصب** **ما** **اقل** **هذا** **شرع** **منه** **في** **الفران**
 الفروض فالنصف **هن** **خمسة** **منفردين** **وهي** **الزوجة** **فقد** **فراده** **عن** **الولد**